الأمم المتحدة

A/C.3/67/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السابعة والستون

Distr.: General
10 January 2013
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ماكدونالد ..... (سورينام)

المحتويات

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

12-57093X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠.

البند ٦٩ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/67/387-S/2012/717 و A/67/390)

(ب) **مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (تابع) (A/67/159، A/67/181، A/67/271، A/67/56، A/67/163، A/67/260، A/67/260/Add.1، A/67/293، A/67/296، A/67/226، A/67/288، A/67/267، A/67/285، A/67/287، A/67/396، A/67/303، A/67/292، A/67/289، A/67/268، A/67/299، A/67/304، A/67/286، A/67/310، A/67/277، A/67/368، A/67/178، A/67/275، A/67/305، A/67/302، A/67/278، A/67/380، A/67/261، A/67/357)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين** (تابع) (A/67/362، A/67/333، A/67/327، A/67/370، A/67/379، A/67/383، A/67/369)

١ - **السيد دي زاياس** (الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف): قال إنه من الأهمية بمكان أكثر من أي وقت مضى إعادة التأكيد بأن حقوق الإنسان ليست من الكماليات التي يجري التمتع بها في أوقات الرخاء فقط، بل هي حقوق غير قابلة للتصرف ينبغي أن تكون متاحة للجميع في جميع الأوقات. وقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الحكومات والمجتمع المدني بالعمل معا على خطة للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وقد صاغت الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان هذه المبادئ. وأظهرت القواعد، وآليات الرصد، والإنفاذ الفعلي على أرض الواقع أنه تم إحراز تقدم حقيقي في تطبيق تلك المبادئ.

٢ - ونظرا لافتقار النظام الدولي للديمقراطية والإنصاف، تعين على الجمعية العامة اتخاذ قرارات تهدف إلى التحرك تدريجيا نحو نظام دولي أكثر تمثيلا. وتابع قائلا إن الولاية المسندة إليه، والتي أنشئت بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٦/١٨ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، اقتضت منه تحديد العقبات التي تحول دون تحقيق نظام دولي يتسم بقدر أكبر من الديمقراطية والإنصاف، ووضع توصيات محددة بشأن سبل التغلب عليها.

٣ - ومن أجل تنفيذ تلك الولاية، قال إنه استند إلى العمل الذي اضطلعت به آليات ومؤسسات حقوق الإنسان الأخرى، وبخاصة المحفل الاجتماعي الذي عقد في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الذي استقى منه معلومات قيمة. وأضاف أنه يؤيد أيضا وجهات نظر الأمين العام السابق، كوفي عنان، الذي اقترح إجراء إصلاحات هيكلية للأمم المتحدة، بما في ذلك تكوين مجلس الأمن لجعله أكثر تمثيلا. ومع ذلك، ظلت هناك عقبات شاقة، وأبرزها اتجاه بعض الدول الأعضاء إلى تطبيق القانون الدولي بشكل انتقائي، فضلا عن عدم احترام المعاهدات الدولية.

٤ - وفيما يتعلق بنظام عالمي أكثر إنصافا، كان من الواضح أن الأزمة المالية هي أيضا أزمة أخلاقية، وكان يجب كبح المضاربة التي ولدتها في الأسواق المالية وأسواق السلع. وعلاوة على ذلك، وفي حين تعتبر جهات عديدة مقترحات خصخصة قطاعات الاقتصاد الحيوية، وخصوصا الخدمات الاجتماعية الأساسية، من الحلول المشروعة المطروحة لحل الأزمة، فإن ذلك سينطوي في الواقع على تراجع في مجال حقوق الإنسان.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأعضاء إجراء مفاوضات جدية بشأن نزع السلاح وإعادة توجيه الموارد القيمة المخصصة حاليا للصناعات العسكرية نحو التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية. وينبغي قياس الرأي العام العالمي بموضوعية أكبر، وتجب الاستجابة لرفض المجتمع المدني للحرب. فالسلام شرط مسبق لتحقيق نظام عالمي أكثر ديمقراطية وإنصافا، ويجب وضع حد للدعاية للحرب التي تمارس في انتهاك للمادة ٢ (٤) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦ - ولمواجهة تلك التحديات، قام المجتمع الدولي بمحاولات عدة للتوصل إلى حل، بما في ذلك قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء فريق حكومي دولي عامل مكلف بصياغة إعلان بشأن حق الإنسان في السلام، الذي سيقدم إلى الجمعية العامة لاعتماده في الوقت المناسب. وفي سياق البحث عن سبل لتغيير النماذج السائدة التي تحكم العالم، اقترح التخلي عن تقسيم الحقوق إلى فئات مصطنعة، كالجيل الأول والثاني والثالث من الحقوق. وينبغي النظر إلى المسألة بدلا من ذلك من حيث الحقوق التي تفضي إلى تمكين الإنسان، مثل الحق في السلام والغذاء والصحة والوطن؛ والحقوق المتأصلة، مثل المساواة وعدم التمييز؛ والحقوق الإجرائية، مثل الإجراءات القانونية الواجبة وحرية التعبير؛ وحقوق النتائج المحققة، مثل الحق في الهوية والحق في تمتع المرء بثقافته وآرائه.

٧ - واختتم كلامه قائلا إن هدفه هو أن يثبت للمتشككين بأن ولايته سليمة ويمكن أن تشكل جسرا بين الشمال والجنوب والشرق والغرب، وذلك تمشيا مع شعار أنه من أجل تحقيق السلام يجب تعزيز العدل.

٨ - **السيدة موزالينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه ينبغي أن يكون من المفهوم أن أي نظام دولي حتى يكون ديمقراطيا ومنصفا ينبغي أن يرتبط بالتنمية المستدامة وتساوي الدول في السيادة، مع عدم فرض أي بلد أو مجموعة من الدول نموذج التنمية الخاص بها على الآخرين.

٩ - ويرتبط النظام الدولي الديمقراطي والمنصف ارتباطا وثيقا بسيادة القانون، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء. ومن غير المقبول أن تحدد بعض الدول، على أساس أهدافها الأنانية، ما هي المعاهدات الدولية التي تعتبرها ذات قيمة ومقبولة، وتلك التي يمكن تجاهلها في حالات معينة. ولا يمكن أن يوجد نظام دولي عادل وديمقراطي في غياب التزام عالمي ثابت بمعايير القانون الدولي المعترف بها عموما، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة.

١٠ - **السيدة توماس** (كوبا): قالت إن بلادها ترحب بالقرار التاريخي لمجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. ونظرا لاتساع الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة النمو والنامية، وتباطؤ وتيرة نقل التكنولوجيا، واستمرار وجود الحواجز في أسواق العالم المتقدم النمو أمام صادرات العالم النامي، فإن هذه الولاية تكتسب اليوم أهمية أكثر من أي وقت مضى.

١١ - لقد ظلت بلدان الجنوب تعاني طويلا من تشوهات النظام الدولي، ولذا يقدم بلدها سنويا مشروع قرار ذا صلة بالموضوع يحصل على دعم الغالبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي. وفي هذا السياق، أعربت عن رغبتها في معرفة ما يمكن اتخاذه من مبادرات للتغلب على العقبات التي تعترض إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف.

١٢ - **السيد دي زاياس** (الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف): قال إن المدخل الأساسي لإقامة نظام أكثر إنصافا هو المشاركة والتعددية. فلا يجوز

للحكومات أن تفسر القانون الدولي والمعاهدات الدولية بما يتناسب واحتياجاتها الخاصة؛ فجميع الدول الأعضاء لديها التزام مشترك، من خلال ميثاق الأمم المتحدة، بالحفاظ على القانون الدولي والاتفاقات الدولية، واحترام مبدأ تقرير المصير، والمساواة في السيادة بين الدول.

١٣ - وتابع قائلا إن مجلس حقوق الإنسان كلفه بمهمة إعداد تقرير عن المشاركة. وهو يعتبر أن التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا لا غنى عنهما، وينبغي أن يكون من الممكن استغلال زخم العولمة للنهوض بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية. وهو يعتبر أن ولايته غير خلافية وسوف يستخدمها لإقناع المتشككين بأنه من الممكن إحراز تقدم. وهو يدرك تماما الشواغل المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون وضرورة إحراز تقدم بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ويعتبر أن الحقوق السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية قضايا مترابطة، لذا ينبغي معالجتها من موقف موحد. وفي الختام، أعرب عن ترحيبه بجميع التعليقات والمقترحات التي تقدمها الدول الأعضاء والكيانات غير الحكومية بشأن المواد التي سيدرجها في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين.

١٤ - **السيد إيمرسون** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): عرض التقرير الثاني المقدم إلى الجمعية العامة عن تقييم ولاية وأساليب عمل مكتب أمين المظالم التابع للجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١)، فقال إن نظام الجزاءات لم يمتثل بعد للمعايير الدولية الدنيا بشأن ولاية أمين المظالم. وعلاوة على ذلك، تم في التقرير تقييم أثر أوجه القصور المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التي ينطوي عليها نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وقدمت فيه توصيات بشأن تعديل تلك الولاية بما يجعلها متوافقة توافقاً تاماً مع معايير حقوق الإنسان الدولية. وسيعاد النظر في نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة وتجديده في نهاية عام ٢٠١٢، ومن الواضح أنه توجد آراء متباينة بين الدول الأعضاء حول ما إذا كان النظام يحتاج إلى تعديلات إضافية. وقال إن الهدف من تقريره هو تقديم التوجيه للدول الأعضاء في صياغة مواقفها بشأن تلك القضايا المثيرة للجدل.

١٥ - وتابع قائلا إنه، في سياق إعداده للتقرير، أجرى مشاورات مع طائفة واسعة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بنظام الجزاءات، ومع رئيس لجنة الجزاءات، ولجنة الجزاءات ككل، وفريق رصد الجزاءات، ومكتب أمين المظالم، وعدد من المحامين الذين يمثلون أفرادا مدرجة أسماؤهم في القائمة. وقد منح امتياز الاطلاع على موارد ومعلومات سرية ذات صلة، وتمكن من الاطلاع على طريقة عمل آلية إدراج الأسماء وشطبها. ولذلك فهو يشعر بالارتياح لكون الوصف الوارد في التقرير لأوجه القصور المتعلقة بالنظام في مجال الإجراءات القانونية الواجبة دقيقا.

١٦ - ويستند التقرير إلى افتراض مفاده أن نظام الجزاءات، حتى يكون فعالا، ينبغي أن يطبق من قبل الجميع. وقد قرر مجلس الأمن أن الإرهاب الدولي الذي يرتكبه تنظيم القاعدة يمثل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن من الضروري وجود نظام للجزاءات من أجل التصدي له. فمن الأساسي بالتالي أن يطبق ذلك النظام بطريقة فعالة.

١٧ - وهناك مخاوف من أن سلطة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات بشأن إدراج أسماء في القائمة، دون قيامه باستعراض مستقل، سيمكن فرادى الدول الأعضاء من اتخاذ قرارات تنفيذية ذات عواقب بعيدة المدى دون الخضوع لاستعراض قضائي محلي ودون التقيد بمعاهدات حقوق الإنسان الملزمة لها. كما توجد مخاوف لأن فرادى الدول الأعضاء قامت في الماضي بطرح أسماء أفراد وكيانات لإدراجها في القائمة

الموحدة كوسيلة لقمع المعارضة السياسية. ونتيجة لذلك، تعرض نظام الجزاءات للنقد الشديد لسنين عديدة، بما في ذلك من قبل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص السابق، وطائفة واسعة من المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية.

١٨ - والسؤال الذي سعى التقرير للإجابة عليه هو ما إذا كان استحداث مكتب أمين المظالم كافيا لمعالجة تلك المخاوف. وخلص المقرر الخاص إلى أنه يلزم إجراء مزيد من التغييرات لجعل النظام يمتثل للمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة، وذلك رغم التحسينات التي أحدثها قرارا مجلس الأمن ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١).

١٩ - وقد أفضت عدة أحكام قضائية سلبية ضد نظام الجزاءات، بما فيها الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى تقويض الشرعية المفترضة للنظام وإنفاذه الفعلي. فإن لم يكن بالإمكان تنفيذ التدابير بصورة قانونية على الصعيدين الوطني والإقليمي، فإن منطق الطابع العالمي للجزاءات سيصبح غير فعال. ولذلك لا بد لمجلس الأمن من إيجاد حل يتفق مع معايير حقوق الإنسان الملزمة للدول الأعضاء. وفي ذلك السياق، خلص التقرير إلى أن نطاق السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق واسع بما يكفي لتمكينه من تحسين فعالية نظام الجزاءات من خلال استحداث وظيفة محكِّم مستقل على مستوى الأمم المتحدة يُكلَّف بمراجعة قرارات لجنة الجزاءات المتعلقة بإدراج أسماء في القائمة، وشطبها إن اقتضى الأمر ذلك.

٢٠ - واختتم كلامه قائلا إنه ما لم تُتخذ تدابير من ذلك القبيل، فإن ذلك، في رأيه، سيخلق عقبات كأداء لا يمكن التغلب عليها في الإنفاذ الفعال لنظام الجزاءات في أوروبا وفي أماكن أخرى. وإن أرادت الأمم المتحدة أن تعالج موضوع الجزاءات المحددة الهدف بجدية، فمن الأساسي أن تتخذ الخطوات اللازمة لجعل النظام أكثر توافقا مع معايير القانون الدولي.

٢١ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن بلدها يرحب بالإصرار على جعل نظام الجزاءات متفقا مع معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان. فرغم أن التحسينات التي أدخلت على نظام إدراج الأسماء في القائمة وشطبها منها تتسم بالأهمية، فإن التقرير أظهر مع ذلك أن احترام الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة غير كاف في حد ذاته. وما لم توفر منظومة الأمم المتحدة إمكانية وجود مراجعة قضائية مستقلة لقائمة الأسماء، فلن يكون هناك مفر من حدوث انتهاكات جديدة. وكما أشار التقرير، فإن عمليات التوقيف التي تجري على الصعيدين الوطني أو الإقليمي والتي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان تقوض إمكانية تطبيق القرارات المتخذة من قبل الدول الأعضاء وتتعارض مع مبدأ الجزاءات المطبقة عالميا.

٢٢ - ولتلك الأسباب، فإن بلدها يؤيد ما خلص إليه المقرر الخاص من أن النظام الحالي لا يتفق اتفاقا تاما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأنه بالتالي معرض لأن يصبح غير فعال. وفي ذلك السياق، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان هناك أي أسباب قانونية تمنع استحداث آليات مماثلة لتلك التي وضعها مكتب أمين المظالم فيما يتعلق بلجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان بالنسبة لأنظمة الجزاءات الأخرى.

٢٣ - **السيد دي ليون ويرتا** (المكسيك): قال إن بلده، كعضو غير دائم في مجلس الأمن، يؤيد تأييدا تاما إنشاء مكتب أمين المظالم لأنه يعتبره مفيدا في التطبيق العادل والشفاف لجزاءات مكافحة الإرهاب. فقد أثارت هذه

القضية شواغل عديدة في الجمعية العامة وقد عالجها التقرير معالجة جيدة.

٢٤ - وتساءل في ضوء ذلك عما يمكن اتخاذه من خطوات، فضلا عن مكتب أمين المظالم، لضمان وجود مساواة بين الأطراف في الإجراءات المتصلة بالجزاءات، وما يمكن اعتماده من تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان في ظل تلك الظروف، وما إذا كانت حماية حقوق الإنسان مسألة تتصل بسيادة القانون.

٢٥ - **السيد باط** (باكستان): قال إن بلده يؤيد تأييدا تاما توصيات المقرر الخاص لأن بلده أيضا يعمل جادا على تعزيز الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الإجراءات المتصلة بالجزاءات. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان ينبغي أن يكون لأمين المظالم دور في عملية الإدراج في القائمة وكذلك في عملية الشطب منها، وما إذا كان ينبغي لمجلس الأمن أن يدفع تعويضات للضحايا الذين أدرجت أسماؤهم بشكل غير مبرر في القوائم، وما إذا كان يعتبر قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) رجعيا من حيث الإجراءات القانونية الواجبة وضمانات حقوق الإنسان، إذ أن دور أمين المظالم قد ألغي تماما في حالة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة المتعلقة بالطالبان أو القائمة التابعة للجنة المنشأة بموجب القرار ١٩٨٨. وبالإضافة إلى ذلك، سأل عما إذا كان المقرر الخاص يوصي باستحداث ولاية أمين المظالم بالنسبة لنظم الجزاءات الأخرى ذات الإجراءات المماثلة.

٢٦ - **السيد فارهد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وجود تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان يعزز ويكمّل أحدهما الآخر، وينبغي أن يشكل بذل الجهود الحثيثة للقضاء على آفة الإرهاب ولمعالجة حقوق الإنسان الخاصة بمن يقع ضحية لتدابير مكافحة الإرهاب، عنصرا أساسيا في هذا الصدد.

٢٧ - واعتماد تعريفات فضفاضة جدا للإرهاب يفضي بحد ذاته إلى احتمال ارتكاب إساءات متعمدة، بكل ما يصاحب ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان. فبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يحظر استخدام التعذيب لانتزاع المعلومات من الإرهابيين المشتبه بهم، والبيانات التي يتم الحصول عليها بتلك الطريقة تكون غير موثوقة؛ ومع ذلك فإن عددا من تدابير مكافحة الإرهاب لا يلتزم بهذا المعيار في العالم، لا سيما فيما يتعلق باستخدام الاعتقال السري وأساليب الاستجواب التي تقوم على استخدام التعذيب.

٢٨ - وفي حين أن الأعمال الإرهابية تشكل انتهاكات صارخة لقانون حقوق الإنسان، فإنه ينبغي توفير تدابير أكثر فعالية لحماية المدنيين الأبرياء. وعلى وجه الخصوص، ينبغي معالجة قضية ما يسمى بـ ''القتل المستهدف'' باستخدام الطائرات بدون طيار على وجه السرعة، إذ أن استخدامها في عمليات القتل خارج نطاق القضاء ألحق عشرات القتلى في صفوف المدنيين الأبرياء وبث الرعب في مجتمعات بأكملها.

٢٩ - وفي ذلك الخصوص، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت قد أجريت أي دراسات لتحديد ما إذا كانت التدابير التي اتخذتها الحكومات لمكافحة الإرهاب تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وما إذا كان المقرر الخاص قد أجرى تلك الدراسة أو إن كان يخطط للقيام بذلك.

٣٠ - **السيد دي بوستامانتي تيلّو** (الاتحاد الأوروبي): قال إن نظام الجزاءات الذي وضعه مجلس الأمن قد تطور على مر الزمن، وقد أدخلت عليه تحسينات كبيرة من حيث الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما من خلال اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١٢).

٣١ - وفيما يتعلق ببعض التوصيات الواردة في التقرير، قال إنه يود أن يعرف ما كان يعنيه المقرر الخاص في ملاحظته بأن المعيار للإدراج في القائمة والشطب منها يجب أن يكون افتراض ''من المرجّح على الأكثر'' الارتباط بها، فضلا عن السبب في اعتباره ذلك أرفع مستوى مما تطبقه أمينة المظالم حاليا والذي يركز على وجود أساس معقول وموثوق به لاستمرار إدراج اسم فرد أو كيان في القائمة.

٣٢ - **السيد نيومان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن بلده يرحب باعتراف المقرر الخاص بالإصلاحات التي نفذتها منظومة الأمم المتحدة من خلال اتخاذ قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) الذي وسّع نطاق ولاية أمين المظالم. فتلك الإصلاحات كانت هامة وضرورية على حد سواء ولا ينبغي تجاهلها.

٣٣ - وتابع قائلا إن مجلس الأمن قد اعترف بالطبيعة الفريدة لنظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة وضرورة تضمينه إجراءات شفافة ونزيهة لضمان أن يتمتع الأفراد بالحق في الطعن بإدراج أسمائهم في القائمة على نحو أكثر فعالية. ومع ذلك، فإنه يشعر بالقلق إزاء ما ورد في بيان المقرر الخاص بأن نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة لا يزال قاصرا عن الوفاء بالحد الأدنى من المعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة. فقد أخذ مجلس الأمن باستمرار الاقتراحات المقدمة من أجل إجراء تحسينات إجرائية على محمل الجد، ومن الصعب أن نستنتج أن المراجعة المستقلة التي أجرتها أمينة المظالم لا تحمي حقوق مقدمي الالتماسات المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

٣٤ - وينبغي في قرار فرض الجزاءات أن يتوخى معيار المعقولية وليس الإجرام، وينبغي أن ينظر إلى الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن على أنها وقائية وليست عقابية. وقال إن بلده يرى أن الإجراءات المطبقة حاليا متينة ومزودة بضمانات كبيرة للحماية وتكرس فيها مبادئ العدالة والشفافية.

٣٥ - وفي ضوء ذلك، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان يمكن للمقرر الخاص توضيح اقتراحه بأنه ينبغي أن يكون هناك اختبار ذو مستويين يضطلع به أمين المظالم لدى استعراض قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة للجزاءات، بما في ذلك وجود ارتباط بتنظيم القاعدة ومعيار التناسب، وإن كان ذلك يعني أن يتمتع أمين المظالم بحرية تعديل آثار الجزاءات. كما أعرب عن الرغبة في الحصول على توضيح بشأن التوصية بأنه ينبغي لمجلس الأمن أن يعتمد بعض نماذج القوانين الإدارية الموجودة في العديد من الدول الأعضاء، وإذا ما كان المقرر الخاص على علم بوجود أي منها على المستوى الإقليمي.

٣٦ - **السيد مَكِّل** (المملكة المتحدة): قال إن قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) يمثل أداة هامة في التصدي للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة على السلام والأمن الدوليين. وقد اتخذ مجلس الأمن خطوات هامة لزيادة تعزيز الإجراءات النزيهة والواضحة لنظام الجزاءات، بما في ذلك من خلال إنشاء مكتب أمين المظالم. كما أن القرار كلّف أمين المظالم بتقديم توصيات إلى لجنة الجزاءات بشأن التماسات شطب الأسماء من القائمة، واستحدث عملية جديدة في صنع القرار بما يجعل من الصعب على اللجنة رفض توصيات أمين المظالم بالشطب من القائمة.

٣٧ - وتابع قائلا إنه تبين بشكل جلي جدا أن العملية الخاصة بأمين المظالم فعالة، وأن الإجراءات المتبعة متينة وتتضمن أوجه حماية هامة. ولذا فإن وفده يشعر بالقلق إزاء التأكيد بأن نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة لم يمتثل للمعايير الدولية الدنيا للإجراءات القانونية الواجبة. واختتم كلامه قائلا إنه يتطلع إلى مواصلة العمل في المستقبل مع

المقرر الخاص فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، ويود أن يطّلع على خططه بشأن التقارير المقبلة.

٣٨ - **السيد بارّيغا** (ليختنشتاين): قال إنه نظرا لارتفاع معدل امتثال لجنة الجزاءات لتوصيات أمينة المظالم، فإنه يتساءل عما إذا كان الاقتراح الوارد في تقرير المقرر الخاص بأن يمتثل مجلس الأمن لتوصيات أمينة المظالم على نحو أكمل غير ضروري.

٣٩ - وتابع قائلا إنه يرغب كذلك في معرفة ما إذا كان معيار ''من المرجّح على الأكثر'' لم يميز في الواقع بين الوقائية والعقابية، وذلك لأن ما هو أكثر أهمية هو القدر الذي تؤثر فيه الجزاءات على الأفراد المستهدفين. ونظرا لأنه من المرجح للغاية أن تؤثر الجزاءات على حقوق الفرد المستهدف بها، فإن معيار الإدراج في القائمة ينبغي أن يكون مرتفعا للغاية. وفي هذا الصدد، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان المقرر الخاص لديه القدرة على تحديد مستوى ''من المرجّح على الأكثر''، الذي يبدو معيارا منخفضا جدا نظرا للعواقب الخطيرة المحتملة نتيجة الإدراج في القائمة الموحدة.

٤٠ - **السيد إيمرسون** (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب): قال إنه فيما يتعلق بالعقبات القانونية أمام استحداث نظم مماثلة لنظام أمين المظالم القائم، أو النظام المقترح بدلا منه، فيما يتعلق بنظم الجزاءات المستهدفة الأخرى، فإن ولايته تتناول حصرا نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة، وأن نظم الجزاءات الأخرى ذات صلة غير مباشرة بولايته.

٤١ - وتابع قائلا إن هناك بعض التداخل — فقد أثيرت مسائل على سبيل المثال بشأن فصل نظام الجزاءات المتعلق بطالبان عن نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة. ففي بعض الحالات، وجد أفراد قدموا التماسات لشطب أسمائهم من القائمة الخاصة بأحد نظم الجزاءات أن أسماءهم أدرجت على الفور في نظام آخر للجزاءات لا يوجد فيه أمين للمظالم، مما يدعو إلى التساؤل عما ينبغي وجوده من ضمانات إجرائية بالنسبة لنظم الجزاءات المستهدفة الأخرى.

٤٢ - ومع ذلك، فإنه من المسلم به عموما أن نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة هو الذي يحدد المعايير بالنسبة لجميع النظم الأخرى؛ وهو النظام الذي تعرّض باستمرار لأكبر عدد من التحديات القانونية. وقد اقتضى الأمر ١٠ سنوات لقيام نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة باستحداث تدبير خاص بالإجراءات القانونية الواجبة، والسؤال الحقيقي الذي يطرح نفسه هو لماذا اتسم رد فعل مجلس الأمن بذلك البطء الشديد. وبالنسبة للمستقبل، فإنه لا يرى ما يمنع من تطبيق الإصلاحات الإجرائية التي أدخلت على نظام الجزاءات المتعلق بتنظيم القاعدة على النظم الأخرى التي تستهدف بلدانا محددة.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتدابير الإضافية التي ينبغي اتخاذها من أجل ضمان المساواة بين الأطراف في إطار الإجراءات المتصلة بالجزاءات، قال إنه ينبغي إجراء مراجعة كاملة ونزيهة، وينبغي إطلاع الأفراد الذين يجري النظر في إدراج أسمائهم في القائمة على أي مواد يمكن أن تنفي التهم عنهم، وينبغي استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب، وينبغي توفير التمويل من أجل التمثيل القانوني، جنبا إلى جنب مع خدمات الترجمة الشفوية والكتابية اللازمة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين نظام الجزاءات وسيادة القانون، فإن كلا من الجمعية العامة ومجلس الأمن قد اعترف بأن الحفاظ على السلام والأمن وكفالة حقوق الإنسان لا يشكلان التزامين متعارضين، وإنما ينبغي تفسيرهما وتطبيقهما في انسجام تام. وتابع قائلا إن احترام حقوق

الإنسان وسيادة القانون في سياق جهود مكافحة الإرهاب لا يشكل مسألة تتعلق بالشرعية القانونية فحسب، وإنما مسألة تمس بمدى فعالية التدابير الوقائية. وقد أظهرت التجربة مرارا وتكرارا أن انتهاكات حقوق الإنسان في سياق جهود مكافحة الإرهاب كانت قوة دافعة هامة وراء زيادة انتشار الإرهاب.

٤٥ - وبشأن ما إذا كان ينبغي أن يكون لأمين المظالم دور يضطلع به في عملية الإدراج في القائمة، فإنه في حال إطْلاع الشخص المعتزم إدراج اسمه في القائمة بشكل مناسب، وفي حال وجود إجراء فعال ومعترف به دوليا لشطب الأسماء من القائمة، فسيكون لدى الفرد أو الكيان فرصة لالتماس الانتصاف ضمن المهلة الزمنية المسموح بها، وبالتالي لا يكون هناك تناقض. وفيما يتعلق بالتعويضات بسبب الإدراج غير المشروع للأسماء في القائمة، فإن مثل هذا النظام التعويضي موجود بالفعل.

٤٦ - وفيما يتعلق بنظام الجزاءات المتعلق بطالبان، فإنه نظرا لكون العملية ضمن أفغانستان خاضعة لنظام لحل الخلافات السياسية مرتبط مباشرة بنظام الجزاءات، فإن نظام الجزاءات المتعلق بطالبان يشكل فئة بذاته. أما فيما يتعلق بالتقارير الإضافية التي يقوم المقرر الخاص بإعدادها، قال إن العرض المقبل الذي سيقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان هو استعراض للمعايير الدولية الدنيا اللازمة لكفالة مساءلة المسؤولين الذين شاركوا أو تعاونوا في التعذيب أو التسليم، وكذلك تقرير يستعرض مشروعية القتل المستهدف، وخصوصا باستخدام الطائرات بدون طيار.

٤٧ - أما فيما يتعلق بالسبب في اعتبار أن الإجراءات القائمة لا تفي بالمعايير الدولية، فإن الردود على ذلك واضحة بذاتها وهي واردة في التقرير: فتوصيات أمينة المظالم لم تكن ملزمة قانونا، ولجنة الجزاءات تضطلع بنفسها بدور الحكم، وليس هناك مراجعة قضائية مستقلة، ويمكن للعواقب المحتملة أن تكون في غاية الخطورة، ومن الممكن القبول بالأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب، ولا تتوفر لأمينة المظالم إمكانية الاطلاع على جميع الأدلة ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتعين على الحكومات تقديم المواد التي يمكن أن تنفي التهم، وليس هناك نظام ملائم للكشف عن المعلومات أو لإسداء المشورة وتقديم خدمات الترجمة الشفوية.

٤٨ - وفيما يتعلق بالاختبار ذي المستويين الذي ينبغي أن يضطلع به أمناء المظالم، أو لماذا ينبغي أن يكون هناك اختبار بشأن التناسب بالإضافة إلى احتمال الارتباط بالتنظيم، لا يسع المرء إلا أن ينظر إلى تجارب المنظمات الإنسانية التي كثيرا ما اشتكت من أن نظام الجزاءات القائم قوّض قدرتها على توصيل المعونة في الميدان وجمع الأموال اللازمة، فضلا عن قدرتها على المشاركة في تسوية النزاعات عندما يعتبر دائما أحد أطراف النزاع إرهابيا أو له ارتباط بالإرهاب.

٤٩ - وفي الختام، فإن صيغة ''من المرجّح على الأكثر'' جاءت كنتيجة مباشرة لتصميم مجلس الأمن على الإبقاء على واجهة أن الجزاءات ليست جنائية في طبيعتها، وبالتالي فإن استخدام معايير الإثبات الجنائي محظورة صراحة. والمشكلة الرئيسية لعملية الإدراج في القائمة هي أنها عملية دبلوماسية تقوم على مفاوضات ثنائية بين الحكومات ولا تفي بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية الواجبة.

٥٠ - **السيدة إزساك** (الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات): عرضت تقريرها (A/67/293) فقالت إن من المؤسف أنه، بعد مرور عشرين عاما على اعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، نشهد في جميع أنحاء العالم اتجاهات مثيرة للقلق، ويجب على الدول الأعضاء تكثيف الجهود

لحماية حقوق الأقليات وتعزيز الحوار بين الجماعات والأديان المختلفة. وفي بعض البلدان، كان التقدم في أحسن الأحوال بطيئا للغاية، حتى أن هناك نزعة متصاعدة من المشاعر المعادية للأقليات. كما أن العنف ضد الأقليات الدينية وانتهاك حقوقها يشكل مصدر قلق خاص.

٥١ - وقالت إن تقريرها ركز على تدابير عملية لتعزيز تنفيذ الإعلان من خلال أطر مؤسسية وسياساتية وطنية تستهدف حقوق الأقليات، إذ أن حماية حقوق الأقليات تتجاوز التدابير اللازمة لمكافحة التمييز وتقتضي اهتماما مؤسسيا خاصا بها. إن إنشاء مؤسسات ذات خبرة في مجال قضايا الأقليات يساعد الحكومات والهيئات المستقلة على تحديد المشاكل وأسبابها وعلى إيجاد حلول مستدامة لها. وعلاوة على ذلك، ورغم أن الحماية القانونية لحقوق الأقليات تشكل الركيزة الأساسية في هذا الخصوص، ففي كثير من الأحيان يوجد قصور في مجال التنفيذ، والعناية المؤسسية هي التي توفر الخطوة المنطقية للانتقال من التشريعات إلى العمل الملموس. ولذلك يركز تقريرها على أهمية الاهتمام بقضايا الأقليات ضمن الحكومات ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات الأخرى ذات الصلة.

٥٢ - ففي بلدان عديدة، أنشئت هيئات أو إدارات حكومية متخصصة وكلفت بالمسؤولية الرئيسية عن وضع السياسة الحكومية بشأن قضايا الأقليات وتوجيهها. ولكن تلك الهيئات والإدارات تكون فعالة حقا عندما تعمل بشكل وثيق مع الوزارات التنفيذية لتعميم مراعاة قضايا الأقليات في جميع الهيئات المعنية. وينبغي أيضا أن يدرج إيلاء الاهتمام بحقوق الأقليات في عمل الهيئات المستقلة، بما فيها المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وأمناء المظالم، والهيئات المتخصصة، والهيئات الاستشارية. فجميع أصحاب المصلحة هؤلاء بإمكانهم المساعدة في إضفاء الطابع المؤسسي على الحوار بين الحكومة والأقليات، وضمان أن تنعكس قضايا الأقليات في السياسات وعمليات صنع القرار المحلية والوطنية.

٥٣ - والعناية المؤسسية بقضايا الأقليات أمر لا غنى عنه أيضا في تغيير الممارسات الإقصائية ونظرة التمييز فيما يتعلق بالأقليات. ولتحقيق ذلك، ينبغي للمؤسسات المكلفة بمعالجة قضايا الأقليات أن تعمل مع جميع قطاعات المجتمع ومع الهيئات العامة والخاصة على السواء، وينبغي أن يوفر لها ما يكفي من التمويل والصلاحيات والسلطة السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشارك الأقليات مشاركة كاملة في ذلك، سواء كعاملين في المؤسسات على جميع المستويات أو كشركاء أساسيين في عمل الحكومة والهيئات المستقلة. وتؤدي المنظمات غير الحكومية أيضا دورا رئيسيا في تعزيز حقوق الأقليات.

٥٤ - وفي الدول التي يكون فيها تعداد الأقليات كبيرا أو تكون العلاقات بين الطوائف معقدة تاريخيا أو حيث توجد توترات عرقية ودينية، يمكن أن تشكل معالجة حقوق وشواغل الأقليات عنصرا هاما في التدابير الرامية إلى حل المشاكل والمظالم في مرحلة مبكرة، أو الحيلولة دون نشوء التوترات والتراعات. وفي كل الأحوال، ينبغي للدول أن تعتبر العناية المؤسسية بقضايا الأقليات بعدا أساسيا في التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة وعدم التمييز.

٥٥ - **السيد دي بوستامانتي تيلّو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي قائم على مبدأ احترام حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الأقليات، ورحب بتركيز التقرير على العناية المؤسسية بقضايا الأقليات. وتساءل وفده عما إذا كانت هناك أي أمثلة على الممارسات الجيدة في المؤسسات الدولية أو الإقليمية في ما يتصل بمشاركة الأقليات في عملها. كما تساءل عما يمكن القيام به للتواصل مع

الأقليات، ورفع مستوى الوعي بقضاياها، وتشجيع الأقليات على الإبلاغ عن حالات التمييز ضدها.

٥٦ - **السيدة موزالينا** (الاتحاد الروسي): قالت إنه تم إحراز تقدم ضئيل في العالم فيما يتعلق باحترام حقوق الأقليات. وعلى وجه الخصوص، أعربت عن رغبتها في لفت الانتباه إلى حالة انعدام الجنسية لدى أعداد هائلة من الأقليات الناطقة بالروسية في عدد من دول الاتحاد الأوروبي، وعلى القيود المفروضة على حقوقها الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية.

٥٧ - وحثت المقررة الخاصة على دراسة وضع الأقليات العرقية في مختلف البلدان والاستجابة على وجه السرعة لحالات انتهاك حقوقها ولغيرها من الأحداث ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لأفراد تلك الأقليات.

٥٨ - **السيدة بلودر** (النمسا): قالت إن الآليات المؤسسية للإنذار المبكر ذات أهمية كبيرة في تحديد التوترات قبل نشوئها والحيلولة دون وقوع النزاعات، وتساءلت عما إذا كانت هناك أي أمثلة على الممارسات الجيدة في هذا المجال. وأعربت عن رغبة وفدها في معرفة ما إذا كان هناك أي أنشطة يُضطلع بها أو يجري التخطيط لها من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الإعلان. وفي الختام، قالت إنه نظرا لكون النساء والفتيات من الأقليات يواجهن أشكالا متعددة من التمييز والعنف، فإن وفدها يشجع الخبيرة المستقلة على متابعة التوصيات المنبثقة عن الدورة الرابعة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات.

٥٩ - **السيد فارهد** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه على الرغم من الخطوات الإيجابية التي اتخذها المجتمع الدولي لحماية حقوق الأقليات، فإن التمييز على أساس العرق والدين والانتماء الإثني يشهد ازديادا، خاصة في الدول الغربية، وأصبحت الأقليات والمهاجرون معرضين باطراد للوقوع ضحايا للعداء والعنف وجرائم الكراهية. وبالإضافة إلى ذلك، تَنتَهك الممارسات والسياسات المضادة للأديان، مثل التشريعات المتعلقة بالحجاب، الحقوق المنصوص عليها في الإعلان وتهدد الهوية الدينية للأقليات المسلمة. وأعرب عن تساؤل وفده عما ينبغي اتخاذه من تدابير عملية لتعزيز تنفيذ الإعلان ومعالجة العوامل التي تقوض الهوية الدينية والثقافية للأقليات.

٦٠ - **السيدة إزساك** (الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات): قالت إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قدمت قدوة حسنة من خلال إنشاء منصب المفوض السامي لشؤون الأقليات الوطنية لحماية حقوق جميع الأقليات بشكل عام، فضلا عن إقامة جهة اتصال من أجل أقلية الروما ضمن مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لها وذلك لحماية حقوق أكثر الأقليات حرمانا في أوروبا على وجه الخصوص. وبالإضافة إلى ذلك، شارك أفراد محليون ينتمون إلى الروما في البعثات الميدانية لتلك المنظمة، مما عزز مشاركة الأقليات. كما عملت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على زيادة مشاركة الأقليات من خلال برنامج الزمالات الدراسية للأقليات، مما أدى إلى عودة العديد من المشاركين في البرنامج إلى بلدانهم كزعماء للأقليات وأثروا بدورهم في السياسات الوطنية والدولية. ويتعين على الحكومات أن تعمل مع ممثلي الأقليات من أجل بناء الثقة وطمأنة الضحايا بأنهم لن يتعرضوا لأعمال انتقامية إذا ما أبلغوا عن أعمال التمييز، وأن تلك التقارير ستستخدم لتحسين البرامج والسياسات وتوفير حماية أفضل لجميع الأقليات.

٦١ - وتابعت قائلة إن انعدام المواطنة، وحقوق الأقليات الدينية وأمنها، والحيلولة دون نشوب النزاعات ستكون من بين أولوياتها الرئيسية خلال السنوات الثلاث المقبلة، كما أنها ملتزمة بحماية حقوق النساء والفتيات على وجه الخصوص.

وفيما يتعلق بموضوع انعدام الجنسية، في الحالات التي يكون فيها الأفراد قد عاشوا في بلد ما لفترة كافية لإقامة صلات وثيقة مع المجتمع وعلاقات اجتماعية واقتصادية وعائلية في ذلك البلد، ينبغي للدولة أن تنظر بشكل جدي في منحهم الجنسية أو الحقوق القانونية للبقاء وجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم كأفراد وكأعضاء في جماعة من الأقليات. وفيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب النزاعات، فقد وردت في تقريرها أمثلة على الممارسات الجيدة، بما فيها مبادرة منظمة ”مرسيليا الأمل“ (Marseille Hope) في فرنسا، ولجنة الوئام والاندماج الوطنية لكينيا، ولجنة غيانا المعنية بالعلاقات بين الجماعات العرقية، وكذلك شعبة الأقليات العرقية التابعة لمكتب أمين المظالم في كولومبيا. وينبغي للدول الأعضاء الاستفادة من هذه الممارسات الإيجابية والاستناد إليها.

٦٢ - ثم قالت إن الزيادة في أعمال العنف ضد الأقليات الدينية مقلقة للغاية، وإنها تشعر بقلق شديد إزاء انتهاكات حقوق جماعات غير تقليدية وأقليات جديدة، بما في ذلك القيود غير المبررة المفروضة على حرياتها الدينية وأنشطة قادتها، والعقبات الإدارية التي تعترض تسجيل المنظمات الدينية، والتحرش والترهيب عموما من جانب أجهزة إنفاذ القانون والسلطات المحلية. وستُعقد حلقة دراسية للخبراء في جنيف لمناقشة سبل معالجة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وتحقيق التوازن بين حرية التعبير وحظر خطاب الكراهية. واختتمت قائلة إنه سوف يتم إحياء الذكرى العشرين لاعتماد الإعلان في المنتدى المعني بقضايا الأقليات، حيث سيقوم المشاركون بمناقشة سبل تعزيز تنفيذ الإعلان.

٦٣ - **السيد دي شاتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): عرض تقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/268)، فقال إنه ركز في عام ٢٠١٢ على تعزيز حركة الحق في الغذاء في أفريقيا، وقد عقد مائدة مستديرة في نيروبي لتقييم ما تقوم به البلدان في المنطقة من أجل إحراز تقدم في إنشاء الأطر القانونية والمؤسسية والسياسية وتحسين فعالية استراتيجيات الأمن الغذائي. وشملت التطورات الأخيرة قيام جماعة البلدان الناطقة باللغة البرتغالية بإنشاء مجلس أمن الغذاء والتغذية، وقيام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بإطلاق مبادرة جديدة تهدف إلى مكافحة الجوع في غرب أفريقيا. وهو يعمل أيضا على موضوع الحماية الاجتماعية باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر استراتيجيات الحق في الغذاء، كما يروج لإنشاء صندوق عالمي لتمويل سد الفجوة التي تواجهها أقل البلدان نموا عند إقامة الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية. ويقع على الدول الأعضاء تحمّل مسؤولية مشتركة في دعم إعمال الحق في الضمان الاجتماعي والغذاء، وبالتالي ينبغي أن تساعد البلدان النامية على إقامة تلك الحدود الدنيا.

٦٤ - وتابع قائلا إن تقريره قيم مساهمة مصايد الأسماك في الأمن الغذائي العالمي وبحث كيف يمكن للحق في الغذاء أن يوجه الجهود المبذولة لتحقيق استدامة مصايد الأسماك. وأضاف أن أهمية مصايد الأسماك لم تحظ بالاهتمام في المناقشات بشأن الأمن الغذائي رغم أن استهلاك الأسماك يمثل ١٥ في المائة من جميع البروتين الحيواني المستهلك في جميع أنحاء العالم، وأن قطاع مصايد الأسماك يوفر فرص العمل لأكثر من ٢٠٠ مليون شخص. ويجري التقليل عموما من أهمية مصايد الأسماك الصغيرة النطاق بسبب حجم المصيد غير المبلغ عنه، ولأنه يعتبر أحيانا بمثابة شبكة أمان للمجتمعات الساحلية في أوقات الأزمات.

٦٥ - وأوضح التقرير أيضا التحديات البيئية التي تواجه قطاع مصايد الأسماك، بما في ذلك أثر تغير المناخ والتلوث على التجمعات السمكية. ويشكل الإفراط في الصيد تحديا رئيسيا آخر، نظرا لقدرة أساطيل الصيد العالمية، التي تبلغ على الأقل ضعف القدرة اللازمة لاستغلال المحيطات على نحو مستدام، وقد أخفقت الجهود المبذولة لمكافحة الصيد غير

المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه بسبب النقص في القدرات وضعف الحكم في البلدان النامية، وعدم التزام دول العلم بالتحقيق مع الأساطيل التابعة لها التي تمارس الصيد خارج المياه الإقليمية ومقاضاتها. وتقوم لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة حاليا بوضع مبادئ توجيهية دولية لتأمين استدامة مصايد الأسماك الصغيرة النطاق، وهي مبادرة هامة للغاية في ضوء تباين وجهات النظر بشأن كيفية ضمان الحماية لصغار الصيادين.

٦٦ - واختتم كلامه قائلا إنه ينبغي إشراك مجتمعات الصيد المحلية في وضع السياسات المتعلقة بمصايد الأسماك وفي تنفيذها وتقييمها، كما ينبغي للدول تنظيم قطاع الصيد الصناعي، والنظر في استحداث مناطق خالصة للصيد الحرفي، ودعم وضع صغار الصيادين في سلسلة الإنتاج، ودعم جماعات الصيادين الراغبين في الوصول إلى أسواق التصدير، وتوفير الحماية الاجتماعية الكافية للمجتمعات التي تعتمد على صيد الأسماك في كسب رزقها. وينبغي للدول أيضا اتخاذ تدابير لدعم دور النساء في قطاع مصايد الأسماك عن طريق ضمان حصول النساء على القروض وتوفير مرافق كافية لهن في مواقع تفريغ المصيد.

٦٧ - **السيد دي بوستامانتي تيلّو** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): سأل كيف يمكن للدول أن تكفل اندماج قطاع مصايد الأسماك في استراتيجيات الأمن الغذائي، وعما إذا كانت هناك أي أمثلة على أفضل الممارسات في هذا الصدد. وتساءل الوفد أيضا عن الخطوات التي يمكن للدول اتخاذها لتحقيق التوازن بين تعزيز استدامة مصايد الأسماك وتلبية الاحتياجات بالنسبة لاستهلاك الأسماك.

٦٨ - **السيدة امبالا إيينغا** (الكاميرون): أعربت عن قلق وفدها لكون المقرر الخاص قد شكك في تقريره في كون الصيد الصناعي غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم يمثل مشكلة حقيقية نظرا لكون معظم مصيد صغار الصيادين غير مبلغ عنه، في حين أن الصيد الصناعي غير القانوني له تأثير كبير على البيئة البحرية والأنواع البحرية وتوافر الأرصدة السمكية، ولا يمكن مقارنته بصغار الصيادين. ومع ذلك، فإن بلدها يوافق على التوصيات الواردة في التقرير، وخاصة تلك المتصلة بضرورة حماية حقوق وسبل عيش الصيادين الحرفيين والمجتمعات الساحلية، ويلتمس التوجيه بشأن كيفية تنفيذ تلك التوصيات على أرض الواقع. وأعربت عن رغبة وفدها في معرفة الموضوع الذي سيتناوله التقرير الخاص المقبل.

٦٩ - **السيد غاسبار** (هايتي): قال إن حكومته وضعت العديد من البرامج لمعالجة الأمن الغذائي، الذي يشكل تحديا كبيرا في بلده، ولكن الكوارث الطبيعية كانت تقوض جهودها في كل مرة. ولذلك فإنها تتطلع إلى إجراء مشاورات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن تحديد استراتيجية بيئية وسياسة للوقاية من الكوارث الطبيعية. ونظرا لكون هايتي جزيرة، فإنها تدعم توصيات المقرر الخاص بشأن تنمية مصايد الأسماك. وقال إن وفده يود معرفة ما إذا كان المقرر الخاص يعتزم زيارة بلده في المستقبل القريب.

٧٠ - **السيدة توماس** (كوبا): قالت إن ولاية المقرر الخاص تتسم بأهمية أكبر من أي وقت مضى، نظرا لكون الأزمة العالمية أفضت إلى ارتفاع مستمر في الأسعار وإلى توزيع غير عادل للغذاء. وهناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمعالجة الوضع الغذائي الدولي غير المستدام. وفي كل عام، تقدم كوبا مشروع قرار بشأن الأمن الغذائي، وهو يحظى بتأييد الأغلبية في أوساط المجتمع الدولي وخاصة الدول النامية. وقالت إن بلدها يود الحصول على مزيد من المعلومات عن دور وأهمية التعاون والتضامن الدوليين في تمكين البلدان النامية من التصدي لمشكلة الأمن الغذائي.

٧١ - **السيد موسوت** (كينيا): سأل إذا كان المقرر الخاص قد خطط لتنفيذ أي أنشطة للتوصل إلى توافق في الآراء على أن الحق في الغذاء هو حق أساسي وأنه يتعين على المجتمع الدولي ضمان تحقيقه. وفيما يتعلق بموضوع الصيد، قال إنه لم يكن واضحا من تقريره ما إذا كان يجري فعلا استغلال جميع الخيارات لضمان تمكين الصيادين من التنويع أو اعتماد أساليب أفضل في الصيد نظرا لتزايد عدد السكان وانخفاض الأرصدة السمكية. وتابع قائلا إن من المهم بشكل خاص تعزيز تنمية تربية الأسماك، حتى يتمكن الذين يعتمدون على صيد الأسماك من صيد كميات كافية ليس لاستهلاك أسرهم فحسب، بل لبيعها في السوق. وأعرب عن رغبة وفده في معرفة الآليات المؤسسية اللازمة لفتح تلك الأسواق أما الصيادين التقليديين.

٧٢ - **السيد سيوبرغ** (النرويج): قال إن وفده يعترف بالدور الهام لمصايد الأسماك البحرية والداخلية في تعزيز الأمن الغذائي، وهو يدعم اتباع نهج قائم على الحقوق في ذلك المجال. وسأل، نظرا لكون الهدف هو خلق التآزر في عمل جميع أصحاب المصلحة، عن الصلة القائمة بين مختلف المبادرات، كالمبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، والعمل الجاري بشأن مصايد الأسماك الصغيرة الذي تضطلع به لجنة مصايد الأسماك.

٧٣ - **السيد عبد الرحمن** (بنغلاديش): قال إن الحق في الغذاء هو حق أساسي من حقوق الإنسان وبلده يؤيد ولاية المقرر الخاص. ورحب أيضا بعمله في مجال الحماية الاجتماعية، وحث جميع الدول على دعم اقتراحه بإنشاء صندوق عالمي لمساعدة أقل البلدان نموا في إقامة الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية. وأعرب عن تقدير وفده للتركيز على الحفاظ على الموارد السمكية، ولكنه تساءل كيف يمكن للبلدان أن توازن بين تلبية الطلب على الغذاء والمحافظة على الموارد السمكية.

٧٤ - **الرئيس:** قال إن الصيد الجائر هو التحدي الرئيسي الذي يواجه قطاع مصايد الأسماك في العالم، ولكنه طلب من المقرر الخاص تحديد ما تواجهه كل منطقة على حدة من مشاكل محددة.

٧٥ - **السيد دي شاتر** (المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء): قال إن الإصلاح المؤسسي أساسي في ضمان منح مسألة مصايد الأسماك قدرا أكبر من الاهتمام في سياسات الأمن الغذائي، وإنه ينبغي إشراك صغار الصيادين في وضع السياسات الخاصة بمصايد الأسماك. إن إغفال مصايد الأسماك يرتبط إلى حد كبير بعدم تمكين صغار الصيادين وتنظيمهم. فالتنافس بين صغار الصيادين وأساطيل الصيد الصناعي يزداد بصورة واضحة، وتقوم بعض أساطيل الصيد الصناعي الكبيرة التابعة للبلدان المتقدمة بالصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدان النامية بموجب اتفاقات الصيد معرّضة سبل معيشة العديد من صغار الصيادين للخطر. ويتضمن التقرير بعض الأمثلة عن المبادرات الرامية إلى دعم صغار الصيادين وضمان استمرارهم في كسب العيش الكريم بطريقتهم المستدامة نسبيا في الصيد، بما في ذلك عن طريق تخصيص مناطق صيد لصغار الصيادين الحرفيين في جزر المالديف على سبيل المثال، وإنشاء تعاونيات للصيادين في البرازيل. ومع ذلك، فإن المدخل الأساسي لتناول موضوع المنافسة يكمن في المقام الأول في الاعتراف بوجودها.

٧٦ - وفيما يتعلق بالتقارير المقبلة، قال إنه يبحث مسألة المساواة بين الجنسين كأداة لتحسين الأمن الغذائي، وسوف يقدم تقريرا عن ذلك الموضوع في عام ٢٠١٣. فقضية المساواة بين الجنسين، مثلها مثل مصايد الأسماك، لم تُمنح الاهتمام الكافي، على الرغم من أن تمكين المرأة يشكل

عنصرا حاسما من عناصر مكافحة الجوع. وفي عام ٢٠١٣، سيقدم كذلك تقريرا إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ الحق في الغذاء على المستويين القانوني والمؤسسي، والذي سيحدد فيه التقدم المحرز في مختلف مناطق العالم. وقال إنه، في غضون ذلك، سيركز على تعزيز الحق في الغذاء في أفريقيا وآسيا من أجل محاكاة التقدم الكبير المحرز في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسيعمل بشكل وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة. كما أعرب عن أمله في أن يتمكن من زيارة هايتي في المستقبل القريب بهدف المساعدة على تحقيق الأمن الغذائي في ذلك البلد.

٧٧ - وتابع قائلا إن المساعدة والتعاون الدوليين في دعم الحق في الغذاء يُقدَّمان من خلال آليات مثل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، في حين تتركز جهوده الخاصة في المقام الأول على توفير التوجيه للدول بشأن ما يترتب عليها من واجبات خارج حدودها الإقليمية بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها. فالتعاون الدولي أمر حاسم في تعزيز الحق في الغذاء للجميع، وهو يشجع الدول الأعضاء على دعم إنشاء صندوق عالمي لمساعدة البلدان النامية على إقامة الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية الوطنية.وهو يرى أنه هدف يمكن تحقيقه، وبتكلفة معقولة، لكنه يجب على الدول الغنية أن تفعل المزيد لدعم الجهود التي تبذلها البلدان الفقيرة، ولا بد لذلك من الإرادة السياسية.

٧٨ - وبالنسبة للمسائل الأخرى، قال إن الاستثمار في تربية الأسماك وتربية الأحياء المائية هو أفضل حل لتلبية الطلب المتزايد على الأسماك. وفي حين أن تلك الصناعة قد تطورت بشكل جيد للغاية في الصين وأجزاء أخرى من آسيا، فإنه ليس لها وجود على الإطلاق في أمريكا اللاتينية أو أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وفيما يتعلق بالترابط بين مختلف المبادرات المتعلقة بصيد الأسماك والحق في الغذاء، فإن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تأمين مصايد الأسماك المستدامة الصغيرة النطاق، التي تقوم بإعدادها حاليا منظمة الأغذية والزراعة، تتماشى تماما مع المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصايد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، وهو يعمل بشكل وثيق مع لجنة مصايد الأسماك من أجل تضمين تلك المبادئ التوجيهية الجديدة نهجا بشأن الحق في الغذاء. واختتم كلامه قائلا إنه يجري إحراز تقدم جيد بشأن إيجاد الحلول، والممارسات الجيدة، ووضع التوصيات التي يمكن أن تساعد الدول في إدارة التحديات المقبلة.

٧٩ - **السيدة كونانياكام** (رئيسة ومقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية): عرضت تقرير الفريق العامل عن دورته الثالثة عشرة (A/67/178) فقالت إن الأزمات العالمية المتسعة النطاق والمتفاقمة تؤثر على البلدان النامية بوجه خاص، فضلا عن فئات اجتماعية محددة مثل الشباب والعمال المهاجرين والمسنين في جميع البلدان. ولذا فإن التضامن الدولي حاسم لضمان تمتع الجميع بالحق في التنمية.

٨٠ - وتابعت قائلة إن الفريق، في دورته الثالثة عشرة، ركز على استعراض مشروع المعايير الذي وضعته فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية. وسبق ذلك عقد اجتماعات مع الحكومات، والمجموعات الإقليمية والسياسية، ووكالات الأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المنهجية التي يتعين اعتمادها وبشأن برنامج عمل الدورة. وخلال الدورة، أكمل الفريق القراءة الأولى لمشروع المعايير وأعد مقترحات لمعايير إضافية على أساس التعليقات التي تلقاها من جميع المشاركين.

٨١ - وفي حين رحب الفريق بالقراءة الأولى لمشروع المعايير، اعترف بضرورة تنقيح مشروع المعايير والمعايير

الفرعية التنفيذية ذات الصلة بمساعدة الخبراء. وأوصى الفريق مجلس حقوق الإنسان بمواصلة النظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية في دورته الرابعة عشرة، وقال إن الفريق سيطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن توفر، على موقعها الشبكي وللفريق، نشر التعليقات المقدمة من أصحاب المصلحة، وإعداد وثيقة تضم جميع الاستنتاجات والتوصيات. كما أوصى بأن تعقد رئيسة ومقررة الفريق مشاورات غير رسمية مع أصحاب المصلحة تحضيرا للدورة الرابعة عشرة، ودعا المفوضة السامية لحقوق الإنسان ورئيسة ومقررة الفريق إلى مواصلة تشجيع جميع أصحاب المصلحة على المشاركة في عمل الفريق.

٨٢ - وفي الدورة الأخيرة التي عقدها مجلس حقوق الإنسان، وافق على توصيات الفريق وقرر أن يعقد الفريق لمدة يومين اجتماعا حكوميا دوليا غير رسمي، بين الدورات، يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وقرر أيضا أن ينظر في تمديد الوقت المحدد لاجتماع الفريق. وقالت إنها عقدت بالفعل مشاورات غير رسمية مع المجموعات الإقليمية والسياسية، وستقدم تقريرا عن نتائج تلك المشاورات في الدورة القادمة التي سيعقدها الفريق في عام ٢٠١٣. وتابعت قائلة إنها ستضاعف جهودها، خلال الفترة بين الدورتين، لتشجيع جميع الوفود، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية على المشاركة البناءة في عملية الاستعراض.

٨٣ - واختتمت كلامها قائلة إن الحق في التنمية يتسم بأهمية كبيرة في مواجهة التحديات العالمية؛ فالعولمة المتزايدة للاقتصادات وترابطها تؤكد أهمية التضامن والتعاون الدوليين من أجل تأمين مستقبل جميع البلدان والشعوب. والحق في التنمية يهم المجتمع الدولي بأسره، وتمسك الشعوب بالقيم التي يقوم عليها ذلك الحق يمكن أن يساهم في التوصل إلى فهم أفضل لطابعه المتعدد الأبعاد وفي مساعدة الفريق على إقامة نهج شامل وجماعي وملموس لتنفيذه.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٠.